

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.16 صادر في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016) المتعلق ببرنامج «الجورنال الاجتماعي» الذي تبثه شركة «صورياد-القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادتين 3 (المقاطع 8، 11 و16) و16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادتين 3 و4 منه :

وبناء على دفتر تحملات شركة «صورياد-القناة الثانية» خصوصاً المواد 3، 1.52، 3.52، 1.54، 3.54، 70 و72 منه :

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، سجلت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات بشأن حلقة يوم 7 أكتوبر 2015 من برنامج «الجورنال الاجتماعي» الذي تقدمه الخدمة الإذاعية «راديو 2M» التابعة لشركة «صورياد-القناة الثانية» :

وحيث إن حلقة البرنامج حُصصت للأزمة التي تسببت فيها المواقف السويدية من قضية الوحدة الترابية للمغرب، واعتبر خلالها أحد منسقي البرنامج أن مواقف وتصريحات الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بشأن نتائج الانتخابات المحلية والجهوية «تيمرمد في المغرب تيشوه فيه» وأنه «خطر على الجهة الداخلية خطر على المغرب» :

وحيث إن تصريحات منشط البرنامج بشأن تفاعل الكاتب الأول لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية مع الانتخابات الجماعية والجهوية، هي وجهات نظر تتعلق بموضوع قد تختلف الآراء بشأنه، وهو ما يفترض إتاحة مختلف الآراء للمستمع :

وحيث إن المادة 54-1 المتعلقة بنزاهة الأخبار والبرامج تؤكد على إلزامية تطبيق مراعاة «... نزاهة الأخبار على مجموع برامج الخدمات المقدمة من طرف الشركة. يتعين عليها التحقق من مصداقية الخبر، خصوصاً بالجوء إلى مصادر متنوعة وموثوقة، وفي حدود الممكن، ينبغي ذكر مصدر الخبر. كما تلتزم بضمن توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي بإعطاء الكلمة في ظروف متشابهة لكل أطراف

الزراع. وفي حالة لم تتمكن من نقل كل التيارات والمواقف في نفس البرنامج، بسبب صعوبة مادية للحصول عليها، تقوم بنقلها في أقرب حلقة ممكنة لنفس البرنامج، وإذا تعذر الأمر تلتزم الشركة بالإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء ذلك. عند التعليق على الوقائع والأحداث العمومية، يتعين مراعاة الحياد وتجنب كل أشكال المبالغة أو الاستصغار والمساس بموضوعية الخبر سواء بالصورة أو بالتعليق... :

وحيث إن المادة 54-3 تلتزم الشركة بالحرص «... على أن تنجز البرامج الإخبارية التي تبثها في ظروف تضمن استقلاليتها عن أي مجموعة اقتصادية أو تيار سياسي أو مجموعة مصالح. تحرص أيضا على ألا يستغل الصحفيون خلال تدخلهم في البرامج الإخبارية، موقعهم للتعبير عن أفكار متحيزة، واحترام المبدأ العام الذي يقضي بالتمييز ما بين سرد الوقائع، من جهة والتعليق، من جهة أخرى...» :

وحيث إن المتعهد ملزم بالتحكم فيما يذاع داخل مختلف البرامج بموجب المادة 3.52 من دفتر التحملات التي تنص على أنه : «تحتفظ الشركة في كل الظروف بالتحكم فيما يذاع أو يبث على خدماتها...» :

وتبعا لذلك، فإن المتعهد لم يراع خلال حلقة البرنامج المقتضيات المتعلقة بنزاهة الأخبار والبرامج :

وحيث راسلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المتعهد مع منحه أجل عشرة أيام للرد، ولم يتم التوصل بالجواب :

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه :

لهذه الأسباب :

1- يُصَرَّح أن شركة «صورياد-القناة الثانية» قد أخلت بالتزاماتها القانونية والتنظيمية :

2- يُوجَّه إنذارا لشركة «صورياد-القناة الثانية» :

3- يُقرَّر تبليغ قراره هذا لشركة «صورياد-القناة الثانية»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 من جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمربي الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة لمربي الوهابي.